مشروع قانون تنظيم تجارة البذور والشتول ومواد الاكثار

الفصل الأول – أحكام تمهيدية 1
المادة الاولى: الهدف 1
المادة الثانية: التعريفات 1
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار 2
المادة الثالثة: الوزارة المختصة 2
المادة الرابعة: إنشاء لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار 2
المادة الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار 2
الفصل الثالث – الترخيص بممارسة مهنة من مهن التجارة بالبذور والشتول ومواد الاكثار 3
المادة السادسة: الجهات المؤّهلة ممارسة مهنة من مهن التجارة بالبذور والشتول ومواد الإكثار 3
المادة السابعة: أحكام الترخيص العامة 4
المادة الثامنة: المبادىء المعيارية 4
المادة التاسعة: وقف العمل بالترخيص لمدة محدّدة و/أو إلغاؤه 5
المادة العاشرة: الملاحقة الجزائية 5
الفصل الرابع - تسجيل البذور والشتول ومواد الإكثار 5
المادة الحادية عشر: إنشاء السجل الوطني للأصناف 5
المادة الثانية عشر: أصول التسجيل 6
المادة الثالثة عشر: حفظ المعلومات وسريّتها 6
المادة الرابعة عشر: الاختبارات والتجارب 6
الفصل الخامس- توثيق البذور ومواد الاكثار 7
المادة الخامسة عشر: توثيق البذور ومواد الإكثار 7
الفصل السادس – شروط عامة لممارسة مهن تجارة البذور والشتول ومواد الاكثار 7
المادة السادسة عشر: شروط إبراز الترخيص 7
المادة السابعة عشر: الأعمال المحظّرة 7
الفصل السابع– التفتيش والرقابة 8
المادة الثامنة عشر: أحكام عامة متعلقة بالتفتيش والرقابة 8
المادة التاسعة عشر: إجراءات التفتيش والرقابة 8
الفصل الثامن –العقوبات 9
المادة العشرون: العقوبات 9
الفصل التاسع –احكام ختامية 9
المادة الواحدة والعشرون: مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية 9
المادة الثانية والعشرون: تسوية أوضاع ممارسي مهن التجارة بالبذور والشتول ومواد الاكثار 9
المادة الثالثة والعشرون: مهلة إصدار النصوص التطبيقية 9
المادة الرابعة والعشرون: إلغاء النصوص المخالفة 10
المادة الخامسة والعشرون: تاريخ العمل بالقانون 10

مشروع قانون يرمي الى تنظيم قطاع البذور والشتول ومواد الإكثار

الفصل الأول – أحكام تمهيدية

المادة الاولى: الهدف

يهدف هذا القانون إلى تنظيم قطاع البذور والشتول ومواد الاكثار على اختلاف انواعها من خلال تحديد الإطار المؤسسي لإدارة القطاع، وتنظيم مهن تجارة البذور والشتول ومواد الاكثار ، وتحديد متطلبات تسجيل أصناف البذور ومواد الاكثار وتوثيق انتاجها، وأصول الرقابة.

المادة الثانية: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه:

i) **الوزارة:** وزارة الزراعة

ii) **الوزير**: وزير الزراعة

iii) **اللجنة الفنية:** لجنة فنية متخصصة مسؤولة عن توجيه وتنظيم قطاع البذور والشتول مواد الاكثار والاشراف عليه

iv) **البذور والشتول مواد الإكثار:** أي جزء من النبات يُستخدم لإكثار النباتات، سواءً من خلال البذور أو الاكثار الخضري. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

- البذور: الموثقة وغير الموثقة، المعالجة (مثل المعالجة بالمبيدات الفطرية أو الحشرية) وغير المعالجة، الهجينة، المغلفة أو المطلية؛
- مواد الإكثار الخضرية: العقل (الساق أو الورقة أو الجذر) ، الأبصال والدرنات والريزومات والطُعوم والأُصول والشتلات المنتجة عبر زراعة الأنسجة.

v) **الصنف Variety/Cultivar:** مجموعة من البذور أو النباتات التي يمكن تمييزها بوضوح عن غيرها من خلال خصائص محددة — مورفولوجية و/او فسيولوجية و/او جينية و/او كيميائية أو غيرها — والتي تحتفظ بهذه الخصائص المميزة بعد تكاثرها سواء بالبذور أو خضرياً.

vi) **الأصناف المحلية Landraces:** الأصناف النباتية التي تطورت على مر الزمن من خلال عمليات الانتقاء الطبيعي التي يقوم بها المزارعون، والتي يتعارفون على امتلاكها خصائص مميزة وفريدة.

vii) **صنف مفتوح التلقيح Open-Pollinated Variety :** الصنف النباتي الذي يتم تلقيحه من خلال وسائط طبيعية مثل الحشرات أو الطيور أو الرياح، دون تدخل بشري مقصود. ويمكن أن تنتج هذه الأصناف نسلاً مطابقًا للأصل إذا تم تجنّب التلقيح الخلطي، وغالبًا ما تتميز بتنوع وراثي واسع يُعزز قدرتها على التكيف مع الظروف المحلية.

viii) **صنف الهجين Hybrid:** نبات ناتج عن مزاوجة خطَّيْن وراثيَّيْن نقيَّيْن ومتميزين جينيًا، سواء من نفس النوع أو بين نوعين مختلفين، حيث تم اختيار كل من الأبوين لامتلاكهما صفات مرغوبة محددة.

ix) **سلالات نّقيّة Inbred Line:** سلالة وراثية متماثلة (homozygous) يتم تطويرها من خلال التلقيح الذاتي المتكرر أو التهجين من خلال التلقيح المحصور على مدى عدة أجيال، بهدف تثبيت الصفات المرغوبة. وغالبًا ما تُستخدم هذه السلالات في إنتاج الأصناف الهجينة.

x) **مُربي النباتات Plant Breeder:** عالِم أو شركة متخصصة ت في مجال تطوير واستنباط وانتخاب أصناف نباتية جديدة تتمتع بخصائص محسّنة، مثل زيادة الإنتاج ومقاومة الأمراضوتحمّل الجفاف وزيادة القيمة الغذائية أو القدرة على التكيف مع الظروف البيئية المختلفة.

xi) **إنتاج البذور والشتول ومواد الإكثار:** الأنشطة التي يقوم بها المزارعون والمشاتل والشركات والتعاونيات والجمعيات من أجل إكثار ومعالجة وانتقاء وتنقية وتوضيب البذور ومواد الإكثار، لاستخدامها التجاري.

xii) **السجل الوطني للأصناف:** قيد يضم أصناف البذور والشتول ومواد الاكثار بما فيها أصناف البذور من الأصناف الموحدة، الهجينة أو الهجينة من سلالات ذات خطوط وراثية متقاربة نّقيّة والأصناف مفتوحة التلقيح، بالإضافة إلى الجهة المسؤولة عن الحفاظ على نقاوة الصنف وتاريخ تسجيله. ويضم هذا السجل قسماً مخصصاً "للأصناف التقليدية والمحلية"، وأصناف النباتات الزراعية المتأقلمة طبيعيًا مع الظروف المحلية (سلالة محلية)، بهدف تحديد وتوثيق وحفظ الأصناف النباتية التي نشأت من خلال الممارسات الزراعية التقليدية، والتي تعترف بها المجتمعات المحلية لقدرتها على التكيّف، التحمل، وأهميتها الثقافية.

نسخة لإبداء الرأي والمناقشة مع الإدارات الرسمية وأصحاب المصلحة

xiii) **التسجيل:** إدراج صنف نباتي ضمن السجل الوطني للأصناف.
xiv) **توثيق البذور والشتول ومواد الاكثار:** العملية التي يتم بموجبها تسجيل وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بأصل وجودة وهوية ومواصفات البذور والشتول ومواد الإكثار، والتحقق من مراحل إنتاجها وإكثارها وفحصها وتحليلها وتداولها، وذلك وفقًا للمعايير الفنية والإجرائية المعتمدة.
xv) **اختبار توثيق البذور**: تقييمات تُجرى في المختبر والحقل للتحقق من أن دفعات بذور منتجة تستوفي معايير معتمدة. وتشمل هذه التقييمات اختبار الهوية الوراثية والنقاوة الفيزيائية والقدرة على الإنبات والصحة النباتية وذلك من خلال الفحوصات المخبرية والرقابة الحقلية أثناء زراعة المحصول.
xvi) **تجارة وتسويق البذور والشتول ومواد الإكثار**: يقصد بها المهن التالية: 1. التحسين الوراثي و/أو استنباط الاصناف (مربي نبات) و/أو حفظ نقاوة الأصناف؛ 2. الانتاج و/أو الاكثار؛ 3. الاستيراد و/أو التصدير؛ 4. التخزين و/أو التوضيب و/أو اعادة التوضيب و/أو المعالجة 5. النقل و/أو البيع او و/أو توزيع البذور والشتول ومواد الاكثار.
xvii) **السجل الرسمي لأصحاب المهن**: قيد بأسماء وعناوين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الحائزين على ترخيص بمزاولة أي من المهن التي ينظمها هذا القانون.

الفصل الثاني ـ الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار

المادة الثالثة: الوزارة المختصة

تسهر وزارة الزراعة على حسن تطبيق أحكام هذا القانون وتتولى ذلك من خلال اللجنة الفنية التي تضع السياسات والاستراتيجيات وكل الأمور المتعلقة بانتاج البذور والشتول ومواد الاكثار والاتجار بها، بما في ذلك تعزيز حماية التنوع البيولوجي، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة الأخرى عند الاقتضاء.

المادة الرابعة: إنشاء لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار

1. تُنشأ لجنة فنية متخصصة في وزارة الزراعة تدعى "لجنة البذور والشتول ومواد الاكثار" ترتبط مباشرة بالوزير الذي يرأسها حكماً. يتم تنظيم هذه اللجنة وآلية عملها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الزراعة.
2. تضم اللجنة الفنية أعضاء من الوحدات المعنية في وزارة الزراعة، وعلميين مستقلين من معاهد البحث الزراعي والجامعات، وممثلين عن جمعيات مهن البذور والشتول ومواد الاكثار. كما يمكن ان تضم مُربي نباتات، وأخصائيين في أمراض النبات، وممثلين عن الجهات الرقابية. يراعى في تحديد اعضاء اللجنة جميع الاختصاصات التي تأتلف مع المهام والصلاحيات المنوطة بها ويتم مراعاة خبرة الأعضاء واستقلاليتهم لغرض التعيين.
3. يلتزم أعضاء اللجنة بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطّلعون عليها في إطار مهامهم.
4. يُمنح أعضاء اللجنة الفنية تعويض حضور عن كل اجتماع، يُحدَّد في مرسوم تنظيم اللجنة الفنية.
5. يمكن للجنة الفنية الاستعانة بمن تراه مناسباً من القطاعين الخاص والعام ومن الخبراء الوطنيين والدوليين، على سبيل المشورة وبما تقتضيه الحاجة. كما يمكن للوزارة، عند الضرورة وبناء على طلب اللجنة الفنية، التعاقد مع اصحاب اختصاص للقيام ببعض المهام التي تكلفهم بها اللجنة.

المادة الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار

تمارس اللجنة الفنية المهام التالية:

أولاً، في المهام العامة:

1. اقتراح السياسات المناسبة لإدارة قطاع البذور والشتول ومواد الاكثار، ومشاريع القوانين والأنظمة ذات الصلة.
2. وضع لائحة بأنواع النباتات التي تخضع لأحكام هذا القانون، على أن يجري استصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة.
3. اقتراح حظر استيراد او تصدير اي صنف من البذور والشتول ومواد الاكثار بشكل دائم او مؤقت لمقتضيات الصالح العام مع جواز استثناء اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار المستعملة في البحث العلمي والدراسات.

نسخة لإبداء الرأي والمناقشة مع الإدارات الرسمية وأصحاب المصلحة

4. اقتراح التدابير المناسبة لدرء ومكافحة الامراض والآفات التي يمكن ان تصيب البذور والشتول ومواد الاكثار وتفادي المخاطر التي تنجم عنها خاصة على صحة الإنسان والحيوان وعلى البيئة.
5. اعداد المواد الارشادية و التوعوية المتعلقة بقطاع البذور و الشتول و مواد الاكثار.

ثانياً، في الترخيص بممارسة مهنة من مهن التجارة بالبذور والشتول ومواد الإكثار:
6. الإشراف على إنشاء السجل الرسمي لأصحاب المهن .
7. درس طلبات تراخيص المهن والاعمال المنصوص عليها في هذا القانون وتقييمها وابداء الرأي بشأنها.
8. طلب وقف العمل بالترخيص حيث يلزم بشكل معلل.
9. تحديد المعلومات والمستندات والاجراءات المطلوبة لمنح رخص المهن المنصوص عليها في هذا القانون.
10. تحديد مواصفات عبوات البذور والشتول ومواد الاكثار والملصقات عليها.

ثالثاً، في تسجيل البذور والشتول ومواد الإكثار:
11. تحديد المجموعات الخاصة بأنواع واصناف البذور والشتول ومواد الإكثار التي يتوجب تسجيلها بغاية الإكثار أو التداول وإدراجها في "السجلّ الوطني للأصناف".
12. تحديد الشروط الواجب توفرها في البذور والشتول ومواد الاكثار بغرض تسجيلها و/أو الاتجار بها وتداولها ومواصفات فئات الاكثار وطرق انتاجها.
13. إقتراح المعلومات والمستندات والاجراءات المطلوبة لتسجيل أصناف البذور والشتول ومواد الاكثار.
14. درس طلبات تسجيل اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار واعادة تسجيلها وابداء الرأي بشأنها واعادة النظر في قرارات التسجيل كلما دعت الحاجة.
15. طلب حظر تسجيل بعض اصناف البذور، او الشتول، او مواد الاكثار، او التجارة بها بصورة نهائية او مؤقتة وفق ما يتقرر في ضوء المستجدات العلمية المحلية والعالمية او اقتراح وقف الاتجار باي صنف من اصناف البذور والشتول بشكل معلل.
16. اقتراح القواعد والطرق المتعلقة بالحفاظ على سرية المعلومات والمستندات.

رابعاً، في توثيق البذور ومواد الإكثار:
17. تحديد الشروط الفنية الخاصة بتوثيق إنتاج البذور والشتول ومواد الاكثار بما بضمن معايير الجودة المعتمدة وتحديثها بحسب المعايير الدولية.
18. تحديد مواصفات العلامات الواجب وضعها على الشتول الموثقة بالتعاون مع الجهات المختصة.
19. متابعة عمليات توثيق البذور ومواد الاكثار والأجهزة المولجة بذلك من ضمنها المختبرات من خلال تقارير تعدها الوحدات المختصة في الوزارة.
20. طلب الغاء توثيق عمليات توثيق البذور ومواد الاكثار اذا تبين ان هناك اي عملية غش او تلاعب.

خامساً، في التفتيش والرقابة:
21. وضع إجراءات اخذ عينات من اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار ونقلها الى المختبرات المختصة وتحليلها.
22. ابداء الرأي في اعتماد مختبرات خاصة لتحليل اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار عندما يتعذر على المختبرات الرسمية القيام بذلك.

بالإضافة إلى أي مهمّة أخرى يكلّفها بها الوزير ضمن صلاحياتها.

الفصل الثالث – الترخيص بممارسة مهنة من مهن التجارة بالبذور والشتول ومواد الاكثار

المادة السادسة: الجهات المؤّهلة لممارسة مهنة من مهن التجارة بالبذور والشتول ومواد الإكثار

1. يحق لكل شخص معنوي او طبيعي ان يمارس مهنة او أكثر من مهن تجارة وتسويق البذور والشتول ومواد الإكثار شرط التقيد بأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
2. يجوز لأصحاب المهن المرخصين، المشمولين بمنفعة مشتركة، أن يسعوا الى تأسيس جمعيات خاصة بهم تمثلهم تجاه الوزارة، على أن تحدد الأنظمة الداخلية لهذه الجمعيات الأهداف المشتركة لتأسيسها بما يسهم في تعزيز الالتزام بالمعايير الفنية وغيرها المفروضة بموجب هذا القانون.

نسخة لإبداء الرأي والمناقشة مع الإدارات الرسمية وأصحاب المصلحة

المادة السابعة: أحكام الترخيص العامة

1. تخضع ممارسة كل مهنة من مهن تجارة وتسويق البذور والشتول ومواد الإكثار لترخيص مسبق يصدر عن الوزير بعد استطلاع رأي اللجنة الفنية. كما يخضع الترخيص بفتح فروع لممارسة المهن المرخصة لنفس شروط اعطاء الترخيص الاساسي.
2. لا يحق لصاحب الترخيص التنازل عنه بأية طريقة الى اي شخص آخر الا بعد موافقة الوزارة بناء على رأي اللجنة الفنية، وعلى ان يكون التنازل متوافقا وأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
3. يقيد أصحاب المهن، الحاصلين على ترخيص بمزاولة أي مهنة من مهن تجارة وتسويق البذور والشتول ومواد الإكثار، في سجل خاص ينشأ في وزارة الزراعة ويسمى "السجل الرسمي لأصحاب المهن".
4. تكون مدة الترخيص ست سنوات قابلة للتجديد وفقا للأصول ذاتها.
5. تستوفي الوزارة مقابل الترخيص رسما يخصص للقيام بأنشطة تحد من مخاطر الامراض والآفات، التي يمكن ان تصيب البذور والشتول ومواد الاكثار وآثارها على صحة الإنسان والحيوان وعلى البيئة وعلى الزراعة ومكافحتها. يحدّد هذا الرسم في المرسوم المشار إليه في الفقرة 6 من هذه المادة.
6. مع مراعاة التوصيات والمعايير الدولية المعتمدة في تنظيم تجارة البذور والشتول ومواد الاكثار، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المبني على اقتراح اللجنة الفنية، قواعد وشروط تحديد المهارات العلمية والفنية للمسؤولين الفنيين، واجراءات الحصول على الترخيص لممارسة كل مهنة من تجارة وتسويق البذور والشتول ومواد الإكثار، والرسوم التي يقتضي إستيفاؤها مقابل كل ترخيص، كما واجراءات وقف العمل بالترخيص او الغائه.
7. على الوزارة البت بطلب الترخيص المستوفي لكافة الشروط الفنية والقانونية في مهلة أقصاها شهرين من تاريخ تسجيله في الوزارة. في حال انقضاء المهلة المذكورة دون ان تبت الوزارة بطلب الترخيص، يعتبر الترخيص ممنوحاً حكما وعلى الوزير ان يصدر قرارا بذلك في مهلة اقصاها اسبوع من اليوم التالي الذي يلي تاريخ انتهاء مهلة الشهرين المذكورة شرط ان يكون طالب الترخيص قد سدد الرسم المتوجب، ما لم يتبيّن بأنّ الطّلب ناقصٌ أو غير مستوفٍ للشّروط الفنية والقانونية.
8. تراعى، عند اعطاء الترخيص،الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والسلامة والصحة العامة والمواقع الأثرية والسياحية المصنفة والحماية الفكرية.
9. يحق لطالب الترخيص الطعن في قرار رفض طلبه أمام مجلس شورى الدولة وفقا للأصول الموجزة والقواعد القانونية المرعية الاجراء.
10. يُلغى الترخيص حكما عند عدم المباشرة بالمهنة خلال سنة من تاريخ صدوره.

المادة الثامنة: المبادىء المعيارية

1. يلتزم أصحاب المهن المرخصين بموجب هذا القانون بالمبادئ المعيارية التالية:
   - ضمان جودة المنتجات (على سبيل المثال لا الحصر معدل الإنبات، النقاوة، والصحة النباتية)؛
   - التغليف الجيد والملصقات (على سبيل المثال لا الحصر اسم الصنف، المنشأ، المعالجة، وتاريخ انتهاء الصلاحية)؛
   - استخدام قنوات توزيع قانونية (على سبيل المثال لا الحصر تجار الجملة، موزعي المعدات الزراعية، والمنصات الإلكترونية)؛
   - الترويج السليم ونقل المعلومات الصحيحة للمستخدمين؛
   - الامتثال للأطر التنظيمية ذات الصلة (على سبيل المثال لا الحصر توثيق البذور والشتول ومواد الاكثار، معايير الصحة النباتية، وحقوق الملكية الفكرية)؛
   - توثيق، في سجل خاص، جميع عمليات البيع والشراء والتداول سواء في ما بينهم أو مع الجهات الأخرى، الخارجية منها والداخلية، بما يضمن حسن اجراء عمليات التتبع للبذور والشتول ومواد الاكثار.
2. يلتزم مستوردو البذور ومواد الاكثار بتزويد الوزارة، بشكل دوري أو عند الطلب، بنسخ عن الأحكام التعاقدية مع الموردين والتي تظهر القواعد والشروط المرتبطة بتوريد هذه المواد.
3. يتحمّل مُربو النبات مسؤولية الحفاظ على نقاوة الصنف الذين يتولون رعايته مباشرة أو يفوّضون مسؤولية حفظ نقاوته إلى شخص آخر طبيعي أو قانوني يحافظ على نقاوة الصنف نيابة عنهم.

المادة التاسعة: وقف العمل بالترخيص لمدة محدّدة و/أو إلغاؤه

أولا، يمكن للوزير ان يوقف العمل بالترخيص لمدة محددة، وذلك بموجب قرار معلل مبني على موافقة اللجنة الفنية، وذلك في الحالات التالية:

1. انقضاء المهلة الممنوحة لصاحب الترخيص، الذي فقد شرطاً او اكثر من الشروط القانونية او الفنية لممارسة المهنة، لتسوية اوضاعه.
2. بعد توجيه لصاحب الترخيص انذارين على الاقل في مهلة لا تتجاوز الستة اشهر لعدم تقيده بالقوانين والانظمة والتعاميم والتعليمات المرعية الاجراء.
3. بطلب من صاحب الترخيص.
4. بطلب معلل من اللجنة الفنية.

ثانيا،على الوزير الغاء الترخيص بعد استطلاع راي اللجنة الفنية في الحالات التالية:

5. المخالفة المتعمدة لشروط الترخيص ولأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
6. اعلان تصفية صاحب الترخيص.
7. افلاس صاحب الترخيص.
8. الاستحصال على الترخيص بواسطة الغش.
9. الحكم على صاحب الترخيص بعقوبة جزائية لارتكابه جناية او جنحة شائنة بناء على احكام هذا القانون.
10. فقدان صاحب الترخيص أحد الشروط أو الموجبات المفروضة للحصول على الترخيص ولم يباشر ضمن المهلة الممنوحة له بتسوية اوضاعه.

المادة العاشرة: الملاحقة الجزائية

لا تحول التدابير الإدارية المتخذة دون الملاحقة الجزائية أمام القضاء المختص إذا كانت المخالفة تشكل جرماً جزائيا معاقباً عليه بموجب أحكام القوانين النافذة.

إذا قررت المحكمة المختصة مصادرة المواد، او التجهيزات، أو المعدات، او البذور والشتول ومواد الاكثار المخالفة، اعتبرت المصادرة لصالح الوزارة وتباع بالمزاد العلني لمصلحة الخزينة. اما اذا قررت التخلص منها، فيقتضي ان يتم ذلك على نفقة صاحب العلاقة، مع مراعاة الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والثروة النباتية والسلامة والصحة العامة.

الفصل الرابع - تسجيل البذور والشتول ومواد الإكثار

المادة الحادية عشر: إنشاء السجل الوطني للأصناف

1. ينشأ في وزارة الزراعة "السجل الوطني للأصناف" تسجّل فيه أصناف البذور والشتول ومواد الاكثار بما فيها الأصناف الموحدة، الهجينة أو الهجينة من سلالات ذات خطوط وراثية متقاربة نّقيّة والأصناف مفتوحة التلقيح، بالإضافة إلى الجهة المسؤولة عن الحفاظ على نقاوة الصنف وتاريخ تسجيله. ويخصّص قسم في هذا السجل لـ"الأصناف التقليدية والمحلية"، وأصناف النباتات الزراعية المتأقلمة طبيعيًا مع الظروف المحلية (سلالة محلية)، بهدف تحديد وتوثيق وحفظ الأصناف النباتية التي نشأت من خلال الممارسات الزراعية التقليدية، والتي تعترف بها المجتمعات المحلية لقدرتها على التكيّف، التحمل، وأهميتها التراثية.
2. لا تسجّل في "السجل الوطني للاصناف" الأصناف التالية:
   - اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار المنتجة من قبل المزارعين لغير التجارة أو المتبادلة بينهم.
   - اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار المستوردة بغرض إعادة تصديرها، شرط عدم تجاوزها منافذ الدولة الحدودية الا اذا كان الغرض من ذلك نقل الشحنة من منفذ إلى آخر بعد موافقة الوزارة وتحت اشرافها.
   - انواع او اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار التي تجيز استعمالها الوزارة بعد موافقة اللجنة فقط لأبحاث او لتجارب علمية.
   - في حالات الضرورة التي يقررها مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.
3. يُعد السجل سجلًا عامًا ومُتاحاً للعموم من خلال الوسائل المناسبة المعتمدة، وتبقي الوزارة السجل محدثاً.
4. يُعتبر التسجيل في السجل الوطني للأصناف شرطاً أساسياً لمشروعية تداول أو تسويق أي صنف.

نسخة لإبداء الرأي والمناقشة مع الإدارات الرسمية وأصحاب المصلحة

المادة الثانية عشر: أصول التسجيل

1. تحدد بقرار، يصدر عن الوزير بناء على اقتراح اللجنة الفنية، شروط واجراءات تسجيل انواع واصناف البذور والشتول ومواد الاكثار، واعادة تسجيلها، ومدة التسجيل، واسباب وشروط الغاء التسجيل، واية قواعد اخرى ترتبط بتسجيل اصناف البذور والشتول.
2. يمكن لمربي الصنف، أو ممثل عن اي جهة مرخّصة لانتاج او إكثار او إستيراد البذور والشتول، أو ممثل عن جهة بحثية علمية تعمل في مجال تطوير اصناف البذور والشتول، ان يتقدم بطلب لتسجيل صنف في السجل الوطني للأصناف. يرفق الطلب بملف تقني للصنف يتضمن المستندات المطلوبة لكل نوع استناداً إلى القرار المشار إليه في الفقرة الاولى من هذه المادة. أما بالنسبة للأصناف المحلية والتقليدية المتداولة في السوق المحلي فيتم تسجيلها في القسم المخصص لـ"الأصناف التقليدية والمحلية" بناء لطلب من مصلحة الابحاث العلمية الزراعية أو من وزارة الزراعة.
3. تراعى، عند درس تسجيل اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار من قبل اللجنة الفنية، جميع المخاطر الصحية والبيئية التي يمكن ان تنتج عنها وتوصيات ومقررات الهيئات الدولية ذات الصلة.
4. يتم تسجيل الصنف بعد إصدار قرار من قبل وزير الزراعة استنادًا إلى توصية اللجنة الفنية المبنية على نتائج الاختبارات المشار إليها في المادة الرابعة عشرة.
5. تكون صلاحية تسجيل الصنف سارية حتى نهاية السنة العاشرة التي تلي سنة التسجيل، ويجوز تجديد التسجيل بناءً على طلب من مالك حقوق الصنف لفترات لاحقة بذات المدة.
6. يجوز للوزير، بناء على اقتراح اللجنة الفنية، أن يُلغي تسجيل أي صنف تم تسجيله سابقًا في الحالات التالية:
   - عند انتهاء مدة التسجيل وعدم تقديم طلب للتجديد؛
   - إذا لم يعد الصنف مميزًا أو ثابتًا أو متجانسًا بشكل كافٍ (DUS)؛
   - بناءً على طلب الشخص المسؤول عن حفظ النقاوة، ما لم تقرر الوزارة الإبقاء على التسجيل وتعيين مسؤول بديل؛
   - في حال حدوث أي مستجدات تحتم ذلك؛
   - في حال مخالفة أحكام القانون.
7. على الوزير، بناء على اقتراح اللجنة الفنية، حظر او ايقاف تسجيل بعض اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار والترخيص بها او تقييد، او منع انتاجها او اكثارها او الاتجار بها، بصورة نهائية او مؤقتة، في ضوء المستجدات العلمية والصحية المحلية والعالمية.
8. ينشئ التسجيل قرينةً قانونيّة على مطابقة الصّنف للمعايير إلى حين ثبوت العكس.

المادة الثالثة عشر: حفظ المعلومات وسريّتها

1. يُحفظ ملف تقني خاص بكل صنف مسجَّل في وزارة الزراعة، ويشمل وصفًا تفصيليًا للصنف، إلى جانب المستندات المقدّمة لغرض قبوله.
2. على الوزارة حفظ بعض هذه السجلات بشكل سرّي بناء لطلب من طالب التسجيل. وعندها يمنع منعا باتا الاطلاع على هذه السجلات إلا من قبل الموظفين المفوضين خطيا من قبل الوزير، كما يمنع الافصاح عن اية معلومات تحتويها الا بعد موافقة الوزير او انفاذا لقرار قضائي. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير الزراعة بعد استطلاع راي اللجنة الفنية.
3. يحقّ للمُربي طلب الحفاظ على سرية وصف المكونات الوراثية المتعلقة بالأصناف الهجينة والاصطناعية، والتجارب ذات الصلة.
4. تحفظ حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وفقا لاحكام القوانين المرعية.

المادة الرابعة عشر: الاختبارات والتجارب

1. تقوم وزارة الزراعة، بناء على اقتراح اللجنة الفنية، بإجراء الاختبارات والتجارب اللازمة لتسجيل الأصناف في "السجل الوطني للأصناف". يجوز لهذه الغاية أن تنشأ في الوزارة وحدة متخصصة ذات كفاءة، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة الفنية. كما

نسخة لإبداء الرأي والمناقشة مع الإدارات الرسمية وأصحاب المصلحة

يجوز للوزارة أن تفوّض جهات علمية أو بحثية ذات خبرة مثبتة في تقييم المتطلبات، وتنفيذ الاختبارات والتجارب لتسجيل الأصناف في السجل الوطني لأصناف الشتول وأصناف بذور الخضروات، وذلك بعد ان تحدد اصول التفويض بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة بناءً على اقتراح اللجنة الفنية.

2. على الجهات المفوّضة إجراء الاختبارات والتجارب أن تضمن استقلاليتها وكفاءة بنيتها التحتية في تنفيذ مهامها.
3. تتحمّل هذه الجهات مسؤولية تنفيذ التجارب المتعلقة بتسجيل الأصناف في "السجل الوطني للأصناف".
4. تُكلّف الجهات المفوّضة بالمهام التالية:
   - دراسة الملف الفني المُقدَّم من المُربي أو الجهات الأخرى المخولة؛
   - إعداد التقرير النهائي لنتائج التجارب وتحليله.

الفصل الخامس- توثيق البذور ومواد الاكثار

المادة الخامسة عشر: توثيق البذور ومواد الإكثار

1. يمكن لوزارة الزراعة أن تفرض، بموجب قرار يصدر عن الوزير بناء على اقتراح اللجنة الفنية، توثيقًا إلزاميًا على بعض انواع البذور والشتول ومواد الاكثار المسجلة (مثل بعض انواع الشتول المثمرة أو بعض انواع بذور المحاصيل الحقلية). يمنع التداول بهذه الفئات إلا بعد توثيقها رسميًا كبذور أساسية أو موثقة.
2. تحدد آلية التوثيق بقرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة الفنية.
3. يحق للوزارة، وفقا للضرورة، تحديد المناطق المناسبة لاكثار او انتاج البذور او الشتول الموثقة، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة الفنية.
4. يُسمح بتوثيق خلطات من أنواع مختلفة من البذور شرط أن تكون مكوّناتها قد استوفت، قبل الخلط، شروط التوثيق الخاصة لكل منه على حدة.
5. يجوز للوزارة، وتحت رقابتها، تفويض جهات حكومية متخصصة، أو جهات علمية محايدة قادرة- أو حتى جمعيات المنتجين عند أنشائها بشرط اثبات خبرتها وكفاءتها الفنية واستقلاليتها، ممارسة الرقابة على توثيق البذور ومواد الاكثار، في مرحلة أو أكثر أو في جميع مراحل الإنتاج ومن ضمنها المعالجة والحفظ، وذلك بموجب مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة المبني على اقتراح اللجنة الفنية.

الفصل السادس – شروط عامة لممارسة مهن تجارة البذور والشتول ومواد الاكثار

المادة السادسة عشر: شروط إبراز الترخيص

1. يُلزم اصحاب مهن تجارة البذور والشتول ومواد الإكثار أن يضعوا، في مكان بارز من محلاتهم او مشاتلهم، بخطٍ واضح ومقروء للعامّة لائحة تتضمن رقم الترخيص الممنوح لهم لممارسة المهنة وتاريخه ومدة صلاحيته وكذلك سعر مبيع البذور والشتول المعروضة في محالهم.
2. يجب أن تحمل جميع عبوات البذور ومواد الإكثار المطروحة في السوق ملصقاً يتضمن المعلومات الأساسية اللازمة للتتبّع، وضمان الجودة. كما يجب أن ترافق البضاعة أينما وجدت المستندات التي تثبت الالتزام بالقوانين والأنظمة.
3. يتم تحديد الأحكام الخاصة بالملصقات التي يجب أن تحملها عبوات البذور ومواد الاكثار الموثقة الموضبة أو المعاد توضيبها، وفقًا للمعايير الدولية، بموجب قرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة الفنية. وفي حال إعادة التوضيب، يعتبر مخالفة جزائية يعاقب عليها وفق أحكام هذا القانون، التلاعب بالمعلومات المدونة على العبوة الجديدة.

المادة السابعة عشر: الأعمال المحظّرة

1. يُمنع ادخال البذور والشتول ومواد الاكثار الى الاراضي اللبنانية او اخراجها منها الا عبر المرافق الحدودية وبموافقة مسبقة من الوزارة. لا يجوز لأي سلطة جمركية او امنية في المرافق الحدودية، وفي أي موقع آخر داخل الدولة بما في ذلك مراكز البريد الحكومي أو الخاص، التخليص على أي إرسالية مستوردة من البذور او الشتول او مواد الاكثار، أو السماح بإخراج أي إرسالية مصدرة، إلا بعد التأكد من ان اصنافها مسجلة في الوزارة وبعد الحصول على تأشيرة الموظف المختص المكلف من قبل الوزارة.

نسخة لإبداء الرأي والمناقشة مع الإدارات الرسمية وأصحاب المصلحة

2. يحظر على اي شخص، طبيعي او معنوي، انتاج، او اكثار، او التحسين الوراثي او استيراد او تصدير اونقل او بيع او تخزين او توضيب او اعادة توضيب او توزيع اي صنف من اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار ما لم يكن مسجلا في السجل الرسمي لأصحاب المهن.
3. يحظر بيع البذور او الشتول المسجلة وعرضها او الاعلان عنها:
   - بصورة لا تتوافق مع خصائصها.
   - بغير الطرق او الاماكن او الأوعية المعدة لذلك والمحددة من قبل الوزارة وفقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
   - في اماكن تضر، أو تسبّب بالخطر، للإنسان او الحيوان أو البيئة.
   - في حال كانت خالية من ملصق او وسم.
4. يحظر على اي شخص التخلص من البذور والشتول ومواد الاكثار- أو عبواتها او النفايات ذات الصلة بها، بطريقة يمكن أن تؤذي صحة الإنسان أو الحيوان او البيئة. وتضع الوزارة، بالتعاون مع وزارة البيئة وبعد استطلاع رأي اللجنة الفنية، طرق ووسائل التخلص من البذور والشتول ومواد الاكثار وعبواتها، وتنظم حملات ارشادية لهذه الغاية آخذة بعين الاعتبار الخطوط التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمات الدولية لهذه الغاية وعلى أن يكون التخلص منها في مطلق الأحوال على نفقة المخالف.

الفصل السابع– التفتيش والرقابة

المادة الثامنة عشر: أحكام عامة متعلقة بالتفتيش والرقابة

1. تخضع كافة مراحل انتاج واكثار وتجارة البذور والشتول او مواد الاكثار الى المراقبة والتفتيش الحقلي والتحليل المخبري لضمان مطابقتها للمواصفات.
2. تخضع البذور ومواد الإكثار المراد توثيقها (سواء كانت منتَجة محليًا أو مستوردة من الخارج) او اعتمادها لغايات الاتجار أو التسويق الداخلي أو الاستيراد أو التصدير، وذلك قبل تسويقها، إلى رقابة للتحقق من مدى الالتزام بالشروط والمتطلبات مثل ضمان هوية الصنف، ونقاوته، وحالته الصحية، وجودته العامة والجوانب التقنية الأخرى.
3. تتولى الوزارة، بالتعاون والتنسيق مع اللجنة الفنية والاجهزة الامنية والادارية المختصة، مهام الرقابة والتفتيش المشارإليهما في الفقرتين أعلاه من هذه المادة، انطلاقا من احكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. يمكن عند الضرورة، وبمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة بعد استطلاع رأي اللجنة الفنية، انشاء وتنظيم جهاز تفتيش مشترك لكل الوزارات المعنية للرقابة والتفتيش على البذور والشتول ومواد الاكثار.
4. تحدّد آلية الرقابة، لكلّ نوع من الأنواع النباتية الخاضعة لأحكام هذا القانون، بموجب قرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة الفنية.

المادة التاسعة عشر: إجراءات التفتيش والرقابة

1. يتمتع الموظفون المختصون المكلفون بالرقابة والتفتيش بصفة الضابطة العدلية. ويحق لهم أن يمارسوا دون ممانعة المهام المنوطة بهم على جميع الاراضي اللبنانية، بما في ذلك المرافق الحدودية، وتفتيش أماكن انتاج واكثار وتجارة البذور والشتول ومواد الاكثار والاطلاع على جميع السجلات والوثائق المتعلقة بها مهما كان نوعها، وأخذ عينات منها لإجراء التحاليل اللازمة عليها للتأكد من استيفائها للشروط. ويمكنهم لتنفيذ مهامهم طلب المؤازرة الامنية عند الضرورة بواسطة الوزير.
2. ينظم محضر تفصيلي بالمهمة وبالمخالفات المضبوطة وبالعينات المأخوذة يتضمن المعلومات اللازمة كافة، وعلى الأخص التاريخ والساعة والمكان والظروف التي جرت فيها المهمة، ويحال الى الوزارة للتقرير بشأن الاجراء الذي يقتضي اتخاذه على ضوء جسامة المخالفة المضبوطة. ويعمل بمحاضر الضبط حتى اثبات عكس مضمونها.
3. يحق للموظفين المذكورين اعلاه الحجز على البذور والشتول ومواد الاكثار والتجهيزات والادوات والمواد المخصصة لها، إذا كانت مخالفة لأحكام القانونين المرعية الاجراء او تشكل خطرا على الصحة او السلامة العامة او البيئة، لحين صدور حكم قضائي بالموضوع.
4. تختم البذور والشتول ومواد الاكثار والتجهيزات والادوات والمواد بالشمع الأحمر لدى صاحبها/أصحابها وإذا تعذر ذلك في اي موقع آخر ويعين عليها حارسا لى نفقة صاحب العلاقة.

نسخة لإبداء الرأي والمناقشة مع الإدارات الرسمية وأصحاب المصلحة

5. لا يجوز مصادرة الاصناف المضبوطة لإتلافها او التخلص منها او اعادتها الى مصدرها او بيعها بالمزاد العلني لمصلحة الخزينة وازالة الشوائب والاضرار الناتجة عنها الا بموجب حكم قضائي الا انه يحق للإدارة المختصة التخلص من البذور والشتول ومواد الاكثار والمواد والتجهيزات والادوات المضبوطة إذا كان بقاؤها يشكل خطراً على الصحة العامة مع إثبات كل ذلك في محضر رسمي.
6. تتم الاعمال المذكورة في الفقرة اعلاه على نفقة صاحب/ اصحاب العلاقة.

الفصل الثامن –العقوبات

المادة العشرون: العقوبات

أولا، تُفرض على كلّ من يخالف أحكام هذا القانون العقوبات الآتية:

1. غرامة لا تقل عن ستمائة مليون ليرة لبنانية ولا تزيد عن ثلاثة مليارات ونصف ليرة لبنانية، او الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات ، لكل من يقوم بإنتاج او اكثار او التجارة بالبذور او الشتول او مواد الاكثار غير المسجلة.
2. غرامة لا تقل عن ثلاثمائة وخمسين مليون ليرة لبنانية ولا تزيد عن مليار ونصف ليرة لبنانية، او الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن ستة اشهر، لكل من يمارس مهنة من المهن المذكورة في هذا القانون دون ترخيص مسبق.
3. غرامة لا تقل عن ملياري ليرة لبنانية ولا تزيد عن عشرة مليارات ليرة لبنانية، او الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات ، لكل شخص يتداول بالبذور والشتول ومواد الاكثار المحظورة او الممنوعة او التي يمكن ان تتسبب بالخطر الاكيد على الصحة او السلامة العامة او البيئة، او لكل من يتخلص من البذور والشتول ومواد الاكثار او أو عبواتها او النفايات ذات الصلة بها بطريقة يمكن أن تؤذي صحة الإنسان أو الحيوان او البيئة.
4. غرامة لا تقل عن مليار ليرة لبنانية ولا تزيد عن ثلاث مليارات ونصف ليرة لبنانية، او الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، لكل من يخالف احكام المادة 17 من هذا القانون.
5. غرامة لا تقل عن مليارين ليرة لبنانية ولا تزيد على ستة مليارات ليرة لبنانية ، او الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات ، لكل موظف يخالف احكام المادة 13 من هذا القانون، حتى بعد انتهاء مدة خدمته.
6. تضاعف العقوبات المذكورة في الفقرات اعلاه عند تكرار المخالفات ويحرم المخالف من ممارسة أي مهنة من مهن تجارة البذور والشتول ومواد الاكثار او تسجيلها.

ثانياً، لا تحول مقاضاة ومعاقبة الشخص المعنوي المخالف لأحكام هذا القانون من مقاضاة كل شخص طبيعي يعمل لحسابه ثبتت مسؤوليته عن الافعال المخالفة والعكس ايضا كما والتعويض على كل من لحقه ضرر من تلك الافعال.

ثالثاً، يمكن، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة وبعد استطلاع راي اللجنة الفنية، تعديل الغرامات المذكورة في هذا القانون.

الفصل التاسع –احكام ختامية

المادة الواحدة والعشرون: مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية

تراعى في تطبيق هذا القانون ونصوصه التطبيقية أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها لبنان والتوصيات ذات الصلة.

المادة الثانية والعشرون: تسوية أوضاع ممارسي مهن التجارة بالبذور والشتول ومواد الاكثار

على جميع الأشخاص المعنيين بتطبيق احكام هذا القانون المبادرة إلى تسوية أوضاعهم في مهلة اقصاها سنة من تاريخ نفاذه تحت طائلة الملاحقة الادارية والقضائية.

المادة الثالثة والعشرون: مهلة إصدار النصوص التطبيقية

تصدر الحكومة المراسيم والقرارات التنظيمية اللّازمة لتطبيق أحكام هذا القانون خلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه، بناءً على إقتراح وزير الزراعة.

المادة الرابعة والعشرون: إلغاء النصوص المخالفة
تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتوافقة مع مضمونه.

المادة الخامسة والعشرون: تاريخ العمل بالقانون
يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.